نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٤) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون منع الاتجار بالبشر.
الوزارة : وزارة العدل.
الوزير : وزير العدل.
الصندوق : صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر المنشأ بمقتضى أحكام القانون.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
الضحايا : المجني عليهم والمتضررون من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

المادة ٣- يتولى الصندوق تقديم المساعدات اللازمة للضحايا وفقا لأحكام هذا النظام.

المـــادة ٤-أ- تتـــولى إدارة الصـــندوق والإشـــراف عليـــه لجنـــة تســـمى (لجنـة إدارة الصـندوق) برئاسـة أمـين عـام الـوزارة للشـؤون القضائية وعضوية كل من:-

١- أحد أعضاء النيابة العامة يسميه المجلس القضائي.

٢- مدير مديرية حقوق الإنسان في الوزارة .

٣- رئيس وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام.

٤- أحد أصحاب الاختصاص من موظفي وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزيرها.

٥- أحـد أصـحاب الاختصـاص مـن مـوظفي وزارة الصـحة يسميه وزيرها.

ب- يسـمي الـوزير مـن بـين أعضـاء اللجنـة نائبـا للـرئيس يقـوم مقامه عند غيابه.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١- اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص تقديم المساعدة للضحايا.

٢- إقرار صرف المبالغ المالية من أموال الصندوق وفقا لأوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام.

٣- قبول التبرعات والمنح والهبات والمساعدات المقدمة للصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

٤- إقرار الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي للصندوق .

٥- مناقشة التقرير المالي الذي يعدّه محاسب الصندوق ورفعه إلى الوزير .

٦- أي أمـور أخـرى تتعلـق بالصـندوق يعرضـها الـوزير أو رئيس اللجنة عليها.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية اعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

هـ- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها والدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة٥- تكون أوجه الإنفاق من أموال الصندوق للضحايا بما في ذلك المحتملون منهم حسب مقتضى الحال وفقا لما يلي:-

أ- نفقات العودة الطوعية للضحايا إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم.

ب- النفقات العاجلة التي ترد من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام .

ج- الترجمة الفورية والمشورة القانونية .

د- نفقات إعادة إدماج المجني عليهم وفقا لأحكام القانون .

هـ - أي نفقات ضرورية يوافق عليها الوزير بتنسيب من اللجنة.

المادة ٦-أ- يكون المفوضون بالتوقيع عن الصندوق في الأمور المالية رئيس اللجنة وعضوا يسميه الوزير من بين أعضاء اللجنة .

ب- لا يجوز صرف أي مبلغ من الصندوق إلا بقرار من اللجنة كما لا يعتمد أي مستند مالي أو شيك من الصندوق إلا إذا كان يحمل توقيع المفوضين بالتوقيع مجتمعين.

ج- يكون للصندوق حساب خاص مستقل وتودع أمواله في أحد البنوك الأردنية.

المادة ٧- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة محاسبا أو أكثر للصندوق يتولى ما يلي:-

أ- إعداد المعاملات المالية والمحاسبية المتعلقة بالصندوق.

ب- تنظيم حسابات الصندوق وسجلاته وسائر معاملاته المالية وفقا للأسس المحاسبية المعتمدة.

ج- إعداد الموازنة السنوية للصندوق وبياناته المالية الختامية ورفعهما إلى اللجنة لإقرارهما.

د- تقديم تقرير مالي مفصل عن الصندوق إلى اللجنة نهاية كل سنة مالية أو كلما طلب منه ذلك.

هـ- التوقيع مع المفوضين بالتوقيع على المعاملات المالية والمحاسبية المتعلقة بالصندوق.

و- أي أعمال أخرى تكلفه بها اللجنة أو رئيسها ويقتضيها سير العمل في الصندوق.

المادة ٨- يخضع الصندوق لرقابة وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة.

المادة ٩- تعامل أموال الصندوق لغايات التحصيل معاملة الأموال العامة .

المادة ١٠- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/١/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير العدل ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس -أحمد ماهر- حمدي توفيق ابو السمن

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الشباب
محمد سلامة- فارس سليمان النابلسي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الاتصال الحكومي
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة